بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. سالم جمعة عبد الصاحب.
٢. ليث عبد القادر كاظم.
٣. أحمد ريحان دعيجل.
٤. فؤاد حماد عنيزي.
٥. عيسى رحيم دخيل.
٦. محمد جبار حسين.
٧. محمد جواد كاظم.
٨. علي عبد الحسين علي.

وكيلاهم المحاميان مصطفى محمد هوبي وعبد الله مصطفى محمد.

الأشخاص الثالثة إلى جانب المدعين:

١. علي شعلان موحان.
٢. عبد الجبار خلف لفته.
٣. عقيل عبد السادة عبيد حمزة.
٤. نسيم عريبي عبد الله.
٥. عبد الكاظم عبد علي حسن.
٦. جعفر معن محسن.
٧. علاء عبد عودة جازع – وكيله المحامي ضياء صالح علوان.
٨. حنان منذر نصيف – وكيلاها المحاميان مصطفى محمد هوبي وعبد الله مصطفى.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٣. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

وكيلهما المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيليهم بأن مجلس قيادة الثورة (المنحل) كان قد أصدر القرار المرقم (٨٨٠) في ١٩٨٨/١٢/٧ الذي ينص على: (أولاً: يُحال على التقاعد بدرجة أدنى كل موظف بمستوى مدير عام فما فوق يتقرر إحالته على التقاعد بسبب فشله في أداء واجبات وظيفته، وينقل من يتقرر نقله من وظيفته بدرجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها قبل تعيينه بوظيفة مدير عام أو من بدرجته فما فوق فيما عدا من يعاقب بعقوبة أشد)، ولكون هذا القرار مخالف للدستور، ويمس مصلحتهم إذ أصدر مجلس الوزراء بناءً على هذا القرار قراره المرقم (٢٣٢٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بتنزيل درجة المدعين إلى درجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها كل منهم قبل تعيينه بمنصب مدير عام،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لذا بادروا للطعن بعدم دستوريته إستناداً للمادة (٩٣/ أولاً) من الدستور والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وللأسباب الآتية: أولاً- إن القرار المطعون فيه أعطى للإدارة سلطة في إتخاذ إجراءات إدارية ضد المديرين العامين وأصحاب الدرجات الخاصة لا تتوافر فيها متطلبات الحد الأدنى من المعاملة العادلة المنصوص عليها في المادة (١٩/ سادساً) من الدستور، فإذا ما طُبّق على المدير العام المعين أصالةً، بموجب شروط التعيين فيه وتوليه المسؤولية لمدة طويلة، فإنه ينزل إلى رئيس ملاحظين أو ملاحظ وبصرف النظر عن مدة خدمته في المنصب، لا سيما وإن القرار أوجد عقوبات انضباطية أو إجراءات تهدف إلى الانتقام منه، وتنزيل درجته دون اشتراط تنبيهه بماهية الفشل المسند إليه لإعطائه الفرصة في تدارك الحالة، والتي تطلبها المُشرّع في إجراءات أقل جسامة منها الفقرة (٣) من تعليمات الخدمة المدنية في العلاوة السنوية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ التي تلزم الدائرة حينما تقرر تأخير علاوة الموظف لسنة واحدة لكون خدمته غير مرضية أن تُنبّهُه إلى أسباب عدم الرضا خطياً ويمنح سنة لتدارك الحالة، فليس من العدل أن يتم دفع التوقيفات التقاعدية البالغة (١٥%) من راتب المدير العام، ثم وقت الإحالة على التقاعد يتسلم راتب رئيس ملاحظين، وكذلك بالنسبة للإجازات الاعتيادية، ولا يمكن تطبيق تنزيل الدرجة للمدير العام الذي لم يكن موظفاً قبل تعيينه بوظيفة مدير عام، وحيث (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بموجب المادة (١٩/ ثانياً) من الدستور، وإن هذا النص يمثل المبدأ العام في الشرعية الجزائية ويشمل العقوبات الانضباطية، إلا أن المُشرّع لم يراعِ ذلك لأنه أطلق يد الإدارة في معاقبة المدير العام أو شاغل الدرجة الخاصة بعقوبات غير محددة وأجاز معاقبة الموظف بعقوبة أشد مما نصّ عليه في هذا القرار، ولم يبيّن ماهية العقوبة الأشد، ولا توجد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ عقوبة ينطبق عليها وصف العقوبة الأشد، وتنص المادة (١٩/ رابعاً) من الدستور على أن: (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)، وهذا المبدأ لا يقتصر على الدعوى الجزائية، بل هو أصل ثابت يحكم جميع الإجراءات ومنها الانضباطية، وإن القرار - محل الطعن - ينطوي على إخلال جسيم في ضمانة الدفاع؛ ذلك أنه أعطى للإدارة صلاحية معاقبة المدير العام دون تحقيق إداري، ولا سماع أقواله، أو دفاعه عن نفسه، بينما يراعي المُشرّع ذلك في العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، حيث إن المادة (١٥/ خامساً) منه قضت بأن يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية على العقوبة الانضباطية، كما تنص المادة (١٩/ خامساً) من الدستور على أن: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة...) وإن هذا المبدأ يعبر عن قرينة البراءة وهو مبدأ عام يحكم الدعوى الجزائية والمدنية والانضباطية، ومن مقتضاه في مجال التجريم أن يتعامل المُشرّع مع الإنسان المخاطَب بالقاعدة القانونية على أساس الأصل في البراءة، حيث إن العقوبة الانضباطية تقوم على نفس الأساس الذي تقوم به العقوبة الجزائية، وقد طبق المُشرّع هذه القواعد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام عندما نص على التزامات الموظف في المادة (٤) منه، ونص على المحظورات في المادة (٥) منه، فإذا لم يقم الموظف بتلك الالتزامات أو إمتنع عن المحظورات وجب عقابه، ولا يمنع ذلك من معاقبته من مخالفة إدارية أخرى لم ينص عليها القانون، لكن يستوجب أن يكون وصف المخالفة محدد وواضح وتتوافر فيه القواعد ذاتها، ولم يراعِ المُشرّع ذلك،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

حيث عبر المُشرّع عن (المخالفة) بلفظ (الفشل في أداء واجبات الوظيفة)؛ وهي عبارة عامة لا ضابط لها، وبناءً على ذلك طبقت الإدارة القرار على مديرين عامين مضى على تعيينهم في المنصب خمس عشرة سنة أو أكثر، ولدى كل منهم كتب شكر في المنصب تتجاوز المئة...، ويكمن العيب في القرار المطعون فيه سكوته عن إجراءات الطعن، مما يحمل المحكمة على تطبيق القواعد العامة في الطعن بالقرار الإداري، وتأخذ المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم بمبدأ (الأمن القانوني) بوصفه معياراً لصحة القوانين وهو ما لم يراعيه القرار- محل الطعن - ولقد أكد النظام السياسي السابق في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ بأن سياسته العقابية تعبر عن فكره السياسي والذي كرسه في الدستور، وإن هذا القرار بما تضمن من إجراءات تتخذها الإدارة بحق المدير العام فما فوق يعبر عن فلسفة النظام السياسي، وقد تغيّرت أسس إدارة الدولة في دستور ٢٠٠٥ كما تغيّرت فلسفة النظام السياسي، وإذا كان القرار المطعون فيه يمثل بالنسبة للنظام السياسي السابق خياراً تشريعياً، فلم يعد كذلك بالنسبة للسلطة التشريعية التي تأسست بموجب دستور ٢٠٠٥، وإن القرار- محل الطعن - يمثل جسم غريب في التنظيم القانوني للوظيفة العامة، ولا يشكل تشريعه سد نقص في التشريع، لأن القانون يتضمن قواعد تعالج حالة الموظف الذي يرتكب فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة، وذلك بتنحيته من الوظيفة عن طريق العزل، وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، كما وضع القانون بيد الإدارة صلاحية معالجة الوظائف الزائدة في الملاك، فخّول مجلس الوزراء صلاحية حذفها وذلك بموجب المادة (٧) من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠، وعالج المُشرّع الوظائف القيادية التي لم يرد فيها نص في القانون فأعطى للإدارة صلاحية إلغاء هذه الوظائف بموجب قوانين الموازنة، ولا يمنع القانون الإدارة من أن تعرض على المدير العام الإحالة على التقاعد بناءً على طلبه، أو أن يطلبوا الإحالة على التقاعد، وتكون إحالتهم بعنوان مدير عام وراتبه، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨٨٠) في ١٩٨٨/١٢/٧ وإلغائه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٩ خلاصتها: إن القرار - محل الطعن - من التشريعات النافذة إستناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي تنص على أن: (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغَ، أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، وإن النظر بمخالفة القرار- محل الطعن - لقوانين أخرى يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين النافذة وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور، وإن منصب المدير العام يتسنمه الموظف بالتعيين وليس بالترفيع، وعليه فقد جاء القرار المطعون فيه لمعالجة حالات فشل المدير العام في أداء واجباته الوظيفية عليه فأنه يعد خياراً تشريعياً لا مخالفة دستورية فيه، وطلب رد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليهما الثاني والثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٢ وطلب بموجبها رد الدعوى لعدم توجه الخصومة تجاه موكله ذلك أن مجلس النواب هو المعني بتشريع القوانين وتعديلها أو إلغائها وفقاً للمادة (٦١/ أولاً) من الدستور، وإن القرار - محل الطعن - لا يمثل عقوبة انضباطية وإنما جاء لمقتضيات المصلحة

القاضي
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العامة وسير المرافق العامة، وبإمكان من يدعي الضرر أن يلجأ إلى الطعن أمام القضاء لا سيما أن المادة (١٠٠) من الدستور نصت على: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن). وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدّد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعون ووكيلاهم وحضر وكيلا المدعى عليهم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، واستمعت المحكمة لأقوالهم ولاحظت أن كل من (علي شعلان موحان وعبد الجبار خلف لفته وعقيل عبد السادة عبيد ونسيم عريبي عبد الله وعبد الكاظم عبد علي حسن وجعفر معن محسن وعلاء عبد عودة جازع) قدموا طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٣/٨/١٥ وقدمت (حنان منذر نصيف) طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٣/٨/٣٠ وتضمنت الطلبات دخولهم أشخاصاً ثالثة الى جانب المدعين لكون الطعن بالقرار (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨ طبق عليهم، قررت المحكمة قبول الطلبات وتكليفهم بدفع الرسم القانوني، وبعد دفعه استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم، واطلعت على الطلب المقدم من (لمياء كاظم عباس) بوساطة وكيلها المحامي موسى أبو الشون المتضمن الدخول شخصاً ثالثاً الى جانب المدعين ولكون الدعوى مهيأة للحسم قررت المحكمة رفض الطلب، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين والأشخاص الثالثة إلى جانبهم تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٨٠) في ١٩٨٨/١٢/٧ وإلغاءه بحجة مخالفته لأحكام المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفقاً للأسباب المذكورة في عريضة دعواهم، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أطلعت المحكمة على اللوائح المقدمة في الدعوى واستمعت إلى أقوال ودفوع وكلاء أطراف الدعوى، وتجد المحكمة أن من المهام الملقاة على عاتق الموظف هو ممارسة عمله الوظيفي بأمانة وشعور بالمسؤولية والمحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بعمله الوظيفي، إذ يجب على الموظف أن يبذل قصارى جهده في القيام بالواجبات الموكلة إليه، وأن يتحلى بروح المسؤولية وإدارة الوقت بفعالية والقدرة على العمل ضمن الفريق المنسب إليه، وإن تهاونه وعدم التزامه بالواجبات الملقاة على عاتقه يعرضه للمساءلة وإيقاع العقوبة في حقه، إذن العقوبة هي الجزاء الذي يرتبه المُشرّع على إخلال الموظف بواجباته ومهامه الوظيفية وتهدف إلى إصلاح الموظف وإصلاح النظام الوظيفي وتقويم اعوجاجه وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام فهي وسيلة لتمكين دوائر الدولة من أداء مهامها الأساسية وتقديم أفضل الخدمات للأفراد، إذ تعد الوظيفة العامة الدفة الرئيسة التي تتحكم في سير الدولة وتحديد اتجاهاتها، فهي المعيار الأساسي في تقييم الدولة من حيث جودة أدائها، إذ في صلاح الموظف صلاح إدارة الدولة وفي فساده فسادها، لذا تَسنُّ الدولة التشريعات والقوانين لصيانة إدارتها والحفاظ عليها من عبث الموظفين وفسادهم وإنزال أقصى العقوبات عليهم وتأديبهم، فالمصلحة العامة تقتضي إبعاد الموظف الذي يخفق في أداء واجبات وظيفته، وإذ أن النص المطعون فيه تضمن فرض العقوبة الإدارية على الموظف بمستوى مدير عام فما فوق، وتهدف الى تقويم عمل الإدارة وضمان حسن سير المرفق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العام، لذا فإنه يعد خياراً تشريعياً ولا يخالف أحكام المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعين والأشخاص الثالثة الى جانبهم فاقدة لسندها من الدستور والقانون وحرية بالرد بخصوص المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، أما بخصوص المدعى عليهما الثاني والثالث تجد هذه المحكمة بأن خصومتهما في الدعوى غير متوجهة، إذ يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، على وفق ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإذا كانت الخصومة في الدعوى غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بردها من دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من القانون آنف الذكر، وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعين والأشخاص الثالثة إلى جانبهم حرية بالرد من جهة الخصومة بخصوص المدعى عليهما الثاني والثالث، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعين والأشخاص الثالثة إلى جانبهم عن المدعى عليهما الثاني والثالث إضافة لوظيفتيهما لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: رد دعوى المدعين والأشخاص الثالثة إلى جانبهم عن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: تحميل المدعين والأشخاص الثالثة الى جانبهم الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع لهم وفقاً للقانون.

وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢/ ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566